

(١) دليل ذلك: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْوَسْءِ﴾ [النساء: ٣]، ومن السنة قوله ﷺ: «بَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» متفق عليه، وقد حكي الإجماع على جواز النكاح غير واحد من أهل العلم منهم: ابن قدامة.



الأول: أن يغلب على ظنه إجابته.

الثاني: ألا يخلو بها^(١).

الثالث: ألا يكون النظر إليها بشهوة^(٢).

الرابع: أن يقتصر على ما يظهر منها غالبًا كالوجه والرقبة واليدين والقدمين.

الأحوال التي
تحرم فيها
الخطبة

وتحرم الخطبة في أحوال:

الحال الأولي: خطبة المطلقة الرجعية مطلقًا -أي: تصريحًا أو تعريضًا ما دامت في العدة-^(٣).

الحال الثانية: خطبة المطلقة غير الرجعية تصريحًا، ويجوز التعريض^(٤).

والتصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، نحو أن يقول: زوجيني نفسك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

والتعريض: هو اللفظ الذي يحتمل النكاح وغيره، نحو أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو: ربّ راغب فيك، أو: ما أحوجني إلى مثلك.

(١) لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم» متفق عليه؛ ولأنه لا يأمن أن يقع في المحذور مع الخلوة.

(٢) لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

(٣) لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فنفي الجناح عن التعريض يفهم منه تحريم التصريح.

الحال الثالثة: خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم إن أجيب تصريحاً أو تعريضاً^(١).

أركان النكاح ❁ أركان النكاح:

للنكاح ثلاثة أركان:

الركن الأول: الزوجان، وهما الرجل والمرأة.

الركن الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

الركن الثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابة عند العجز عن النطق، أو بالإشارة المفهومة.

❁ شروط صحة النكاح:

يشترط لصحة النكاح خمسة شروط:

الشرط الأول: تعيين الزوجين في العقد، فلا يكفي تعيينهما قبله.

ويحصل التعيين بالتسمية؛ كأن يقول ولي المرأة: **الطرق التي يحصل بها تعيين الزوجين** زوّجتك ابنتي سارة، أو الإشارة؛ كزوّجتك ابنتي هذه، أو **شروط صحة النكاح** الصفة؛ كزوّجتك ابنتي الكبرى، أو المعلمة وليس من بناته

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه البخاري.

معلمة غيرها، أو الواقع؛ كأن يقول: زوّجتك ابنتي وليس له غيرها.

فإن فقد هذا الشرط؛ كما لو قال ولي المرأة: زوّجتك إحدى بناتي، أو قال لأخوين زوّجت أحدهما بنتي فلانة: لم يصح العقد^(١).

الشرط الثاني: رضا الزوجين، فلو أكره أحدهما: لم يصح^(٢).

ويستثنى من هذا الشرط أن يزوج الأب أو وصيه في ما يستثنى من النكاح من يلي:

شرط رضا الزوجين

- ١ - الصغير، وهو من لم يبلغ.
- ٢ - المجنون، وكذا المعتوه، وهو: ضعيف العقل^(٣).
- ٣ - المجنونة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، صغيرة أو بالغة^(٤).
- ٤ - البكر غير البالغة^(٥).

-
- (١) لأن النكاح عقد معاوضة، فيجب فيه تعيين الزوجين.
 - (١) لقول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» متفق عليه؛ ولأنه إذا وجب اعتبار الرضا في البيع، فوجب اعتباره في النكاح من باب أولى.
 - (٣) لما ورد "أن ابن عمر رضي الله عنهما زوّج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ" أخرجه البيهقي، ولأنه لا قول له، فكان لوليه تزويجه، والمجنون كالصغير بجامع عدم التكليف في كل.
 - (٤) لأن ولاية الإجماع انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة.
 - (٥) لقول عائشة رضي الله عنها: «تزوّجني رسول الله ﷺ ليست سنيين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين» متفق عليه، والصغيرة لا إذن لها معتبر، فلا يشترط رضاها، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صمتها» رواه مسلم، فلما قسم النساء قسمين دل على اعتبار الحق لأحدهما، وعدم وجوبه على الآخر، فيكون الاستئذان واجباً، والاستئثار مستحباً.

وصحة تزويج هؤلاء مقيّد بما إذا كان في هذا الزواج مصلحة لهم.

الشرط الثالث: الولي للمرأة؛ فلو زوّجت المرأة نفسها، أو زوّجت غيرها: لم يصح^(١).

ويشترط في الولي هنا: أن يكون ذكراً، مكلفاً، رشيداً، موافقاً للمرأة في الدين.

وترتيب الولاية في عقد النكاح كما يلي: **ترتيب الولاية في النكاح**

١ - الأصول، وهم: أبوها، ووصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا الأقرب فالأقرب.

٢ - ثم الفروع، وهو: ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

٣ - ثم الحواشي، وأولاهم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبتها على ترتيب الإرث.

٤ - ثم مع عدم العصبية يلي نكاحها: الحاكم - أي: الإمام الأعظم - أو نائبه، أو من فوّض إليه الأنكحة^(٢).

حكم تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب ❀ فإن زوّج الحاكم، أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب: لم يصح إلا بإذن الأقرب.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَصْلُوهُنَّ أَنْ يَكُونُ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فنهيه الأولياء عن العضل

دليل على اشتراطهم في النكاح، ولقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

(٢) لقوله ﷺ في حديث عائشة: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»

ومن الأعدار المبيحة لتزويج الأبعد مع وجود الأقرب: أعدار تبيح

تزويج الولي

الأبعد مع

وجود الأقرب

١ - عدم أهلية الولي الأقرب، وذلك بأن اختل فيه أحد شروط الولي.

٢ - عضل الولي الأقرب؛ بأن يمنعها كفؤاً رضيته، ورغب كل منهما في صاحبه بما يصح مهراً.

٣ - غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة، وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، أو يُجهل مكانه.

الشرط الرابع: الشهادة على العقد^(١).

فلا ينعقد النكاح إلا بشهادة: رجلين، مكلفين، عدلين، سميعين، ناطقين.

الشرط الخامس: خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، وهي ما تعرف بالمحرمات في النكاح.

والمحرمات في النكاح قسمان: محرمات إلى الأبد، أقسام المحرمات في النكاح ومحرمات إلى أمد.

*** فالقسم الأول:** المحرمات إلى الأبد، وهو أنواع: الضرب الأول:

المحرمات إلى أمد

• **النوع الأول:** المحرمات على التأيد بسبب النسب، المحرمات بسبب

النسب

وهنَّ سبع:

١ - الأصول، ويقصد به: الأم، والجدة وإن علت.

٢ - الفروع، ويقصد به: البنت، وبنت الولد - ذكراً كان أو أنثى - وإن سفلت.

(١) لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

- ٣ - الأخت مطلقاً، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.
- ٤ - بنت الأخت مطلقاً، وبنتها، وبنت ولدها وإن سفلت.
- ٥ - بنت الأخت مطلقاً وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت.
- ٦ - العمة مطلقاً، أي أخت الأب شقيقة، أو لأب، أو لأم.
- ٧ - الخالة مطلقاً، أي أخت الأم شقيقة، أو لأب، أو لأم^(١).

المحرمات
بسبب الرضاع

• النوع الثاني: المحرمات على التأييد بسبب الرضاع.
والرضاع شرعاً: مصُّ طفل دون الحولين لبن امرأة ثاب
-أي: اجتمع- عن حمل، أو شربه، أو أكله بعد أن جبن.
والضابط في التحريم بالرضاع: أن كل امرأة حرمت
بالنسب يحرم مثلها بالرضاع^(٢).

فإذا رضع شخص من امرأة ١- خمس رضعات، ٢- في
الحولين؛ صار ابناً لها، فيحرم عليه نكاحها، ويباح نظره
إليها، وخلوته بها، ويكون محرماً لها.
كما يصير المرتضع ابناً لمن يُنسب لبنها إليه بسبب
حملها منه، وبنت المرضع أختاً له، وأختها خالة له، وأخت
الأب عمة له من الرضاعة، وهكذا.
وينتشر التحريم إلى فروع المرتضع وهم أولاده وإن
نزلوا^(٣).

(١) ودليل هذا القسم: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) ودليل ذلك: قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(٣) لأن الرضاع كالنسب، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن نزل، فكذا الرضاع.



ولا ينتشر التحريم إلى غير المرتضع ممن في درجته من إخوته وأخواته وأولادهم وإن نزلوا^(١).

كما لا ينتشر إلى أعلى منه من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته^(٢).

وعلى ذلك: فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع من النسب، ولا أخيه، ولا عمه، ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع من النسب، ولا أخته، ولا عمته، ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة، وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته.

• **النوع الثالث:** المحرمات على التأييد بسبب المحرمات المصاهرة، وهنّ:

بسبب
المصاهرة

- ١ - زوجة أبيه، وإن علا^(٣).
 - ٢ - زوجة ابنه وإن نزل^(٤).
 - ٣ - أم الزوجة وإن علت، ولو كانت أمها بالرضاع^(٥).
- وهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد.

(١) لأن الرضاع كالنسب، ولا ينتشر التحريم في النسب إلى من هو في درجته، فكذا في الرضاع.

(٢) لأن التحريم إذا لم ينتشر إلى من هو في الدرجة، فألاً ينتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٤ - بنت الزوجة، وبناتها وبنت ولدها - ذكرًا كان الولد أو أنثى - وإن سفلت، وتسمى: الربيبة، وهذه تحرم بالدخول لا بمجرد العقد، فلو بانت الزوجة قبل الدخول أبيحت بنتها^(١).

• النوع الرابع: المحرمة على التأييد بسبب اللعان، فالملاعة لا تحل للملاعِن بِنِكَاح ولا ملك يمين^(٢).

المحرمة
بسبب اللعان

* والقسم الثاني: المحرمات إلى أمد، وهو نوعان: محرمات لأجل الجمع، ومحرمات لعارض يزول.

القسم الثاني:
المحرمات إلى
أمد

• النوع الأول: المحرمات لأجل الجمع، ومن ذلك:

المحرمات
لأجل الجمع

١ - لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات للحر^(٣).

٢ - لا يجوز الجمع بين أكثر من زوجتين للعبد^(٤).

٣ - لا يجوز الجمع بين الأختين^(٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «... فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا».

(٣) لقوله رضي الله عنه لعيلان بن سلمة رضي الله عنه حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١)، فإذا منع استدامة ما زاد على أربع فالابتداء أولى.

(٤) لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ»، وقال الحكم بن عتبة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ ثَنَيْنِ.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) المرجع: أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦) وأحمد (٤٦٣١).

- ٤ - لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها.
٥ - لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها^(١).

فإذا طُلِّقت المرأة أو ماتت وانتهت عدتها؛ حَلَّتْ أختها **المحرمات**
لعارض يزول وعمتها وخالتها^(٢).

• النوع الثاني: المحرمات لعارض يزول، ومن ذلك:

- ١ - المعتدة من غيره حتى تنتهي عدتها^(٣).
- ٢ - المطلقة ثلاثاً، فتحرم على من طَلَّقَهَا حتى تنكح زوجاً
غيره بنكاح صحيح من غير قصد الزوج للتحليل، وأن
يطأها في قبلها، مع انتشار ذكره، ثم يطلقها، وتنقضي
عدتها^(٤).
- ٣ - الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها^(٥).
- ٤ - المسلمة على الكافر^(٦).
- ٥ - الكافرة على المسلم؛ وتستثنى الكتابية فيجوز للمسلم

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه.

(٢) لأن المنع إنما هو لأجل ما يكون بين الضرائر من الغيرة، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى حصلت القطيعة بينهما، وهذا المحذور ينتفي بطلاق إحداهما وانتهاء عدتها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويجوز أن ترجع للأول إذا طلقها الثاني بعد الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

حكم الكفاءة في النكاح

الكفاءة -وهي المساواة بين الزوجين في: الدين، والصناعة، واليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، والنسب، والحرية.

والكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح، فيصح النكاح مع فقدها^(٢)، لكنها شرط للزوم النكاح، ويترتب على هذا أمران:

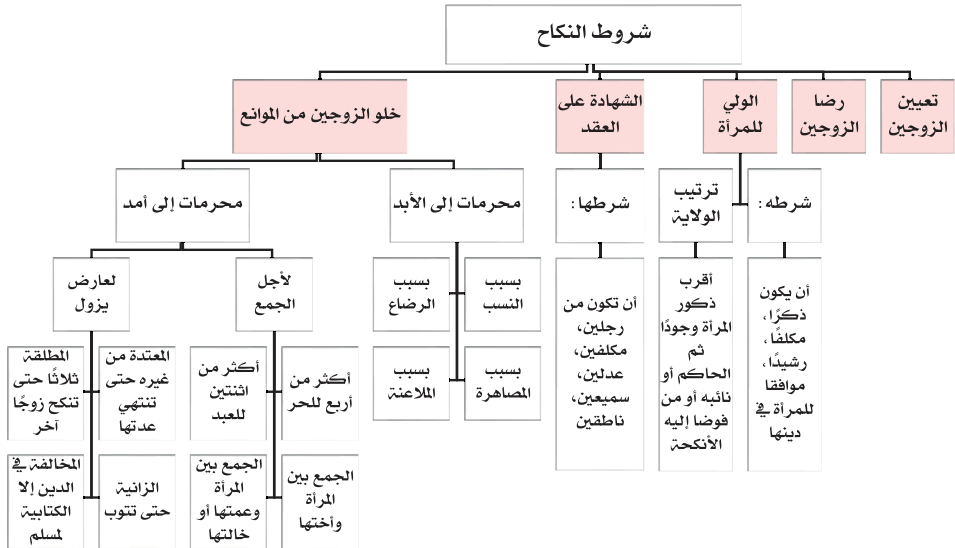
تحريم تزويج المرأة بغير الكفء إلا برضاها، فلو زُوِّجَتْ بغير رضاها فلها الفسخ.

- ثبوت حق الفسخ لمن لم يرض من سائر الأولياء عند فوات الكفاءة^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ودليل استثناء الكتابية قوله: ﴿أَيُّومَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٢) لما ورد أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته» رواه مسلم، وفاطمة قرشية، وأسامة مولى.

(٣) لأن العار عليهم أجمعين.



[الشروط في النكاح]

❁ تعريف الشروط في النكاح:

تعريف
الشروط في
النكاح

هي: إلزام أحد الزوجين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

❁ الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح:

الفرق بين شروط النكاح - السابق ذكرها - والشروط في النكاح من وجوه:

- ١ - أن شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع المتعاقدين.
- ٢ - لا يجوز الاتفاق على ترك شيء من شروط النكاح، ويجوز التنازل عن شيء من الشروط فيه.
- ٣ - شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح فيها هذا التقسيم.
- ٤ - أن شروط النكاح يترتب على فقد شيء منها بطلان النكاح، وأما الشروط في النكاح فعند فقد شيء منها يحق للمشتري فسخ النكاح.

❁ أقسام الشروط في النكاح:

أقسام الشروط

الشروط في النكاح قسمان:

* القسم الأول: شروط صحيحة، وهذا هو الأصل في

الأول: شروط
صحيحة

الشروط^(١)، كأن تشترط مهرًا معينًا، أو سكنًا معينًا، أو ألا

(١) والدليل: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلاً حراماً».

يتزوج عليها، ويجب الوفاء به، فإن خالفه فلها الفسخ على التراخي^(١).

*** القسم الثاني:** شروط فاسدة، وتنقسم إلى قسمين: **الثاني:** شروط فاسدة

القسم الأول: شروط فاسدة تبطل العقد، وهو أربعة **الشرط الفاسد**

الذي يبطل العقد

شروط:

أولاً: نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما^(٢).

ثانياً: نكاح التحليل، وهو أن ينكح امرأة ليحلّها لزوجها الذي حرمت عليه بسبب تطليقه لها ثلاثاً، سواءً اتفقا على ذلك أو نواه من غير اتفاق^(٣).

ثالثاً: نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة بشرط وقت محدد، كهذا الشهر، أو هذه السنة^(٤).

رابعاً: النكاح المعلق، كأن يقول: زوجتك إن رضيت أمها، أو: إذا جاء شهر رمضان^(٥).

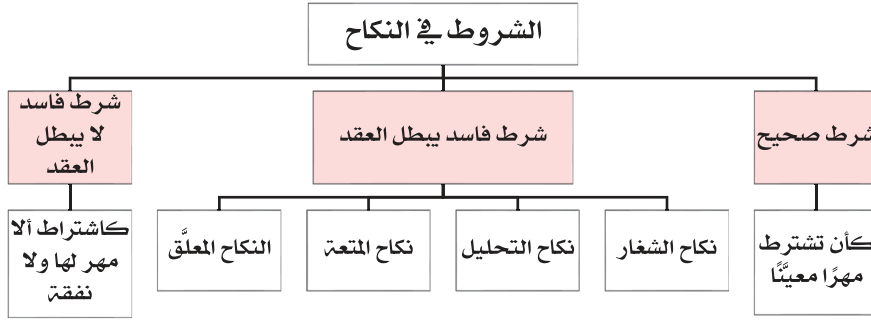
ولا يرتب على عقد النكاح الباطل أي أثر قبل الدخول، **آثار عقد النكاح الباطل**

- (١) لقول عمر رضي الله عنه -للذي قال له: إذا يطلقنا!-: «مقاطع الحقوق عند الشروط».
- (٢) لما جاء أن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه.
- (٢) لقول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه.
- (٤) لما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير» رواه البخاري.
- (٥) لأن التعليق على شرط مستقبل ينافي مقتضى عقد النكاح، ويصح التعليق على مشيئة الله؛ لأنه للتبرك.

وأما بعد الدخول فيرتب عليه: وجوب العدة، وحرمة المصاهرة، واستحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر إن كانت لا تعلم حكم العقد.

الشرط الفاسد
الذي لا يبطل
العقد

القسم الثاني: شروط فاسدة لا تبطل العقد؛ كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقيم عندها أكثر من ضرتها، أو أنه إن أتى بالمهر بعد شهر وإلا فلا نكاح بينهما^(١).



(١) يبطل الشرط في هذه الصور؛ لمنافاته مقتضى العقد، ويصح العقد؛ لأن البطلان متجه إلى شروط متعلقة بمعنى زائد على العقد لا يضر الجهل به.

[الصدّاق]

❁ تعريف الصدّاق:

تعريف
الصدّاق

مأخوذ من الصِدْق؛ لأنه يشعر برغبة الزوج في الزوجة، وهو اصطلاحاً: العوض المسمى في عقد النكاح، أو بعده لمن لم يسم لها فيه.

ويسمى صدّاقاً ومهرًا ونحلة وفريضة وأجرًا.

❁ حكم الصدّاق:

الصدّاق واجب، وهو من آثار النكاح، والأصل في حكم الصدّاق مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع^(١).

❁ مقدار الصدّاق:

لا يتقدّر أقل الصدّاق ولا أكثره بحدٍّ معيّن؛ فكل ما صحّ ثمنًا في البيع، أو أجرة في الإجارة، صحّ أن يكون صدّاقاً^(٢).

مقدار الصدّاق
وضابط ما
يجوز أن يكون
صدّاقاً

وعلى هذا: فيصح بالأعيان؛ كما لو أصدقها ثياباً، أو سيارة، أو أرضاً، ويصح بالمنافع؛ كما لو أصدقها منفعة بيت مدة عام، أو تعليم كتابة أو علم من العلوم^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ولفعله ﷺ فلم يكن يُخلّي النكاح من صدّاق، وقد أعتق صفيه، وجعل عتقها صدّاقها، وقال للذي طلب الزواج ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قال: لا، قال: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَلِيدٍ»، أخرجه البخاري، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٣) والسنة تخفيف الصدّاق؛ لقول عمر رضي الله عنه: «أَلَا لَا تُعَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

❁ تأجيل الصداق:

يجوز أن يكون الصداق كله معجلًا، أو كله مؤجلًا، أو بعضه معجلًا وبعضه مؤجلًا يجوز الاتفاق على تأجيل الصداق كله أو بعضه^(١).

حكم تأجيل
الصداق

فإن لم ينص في العقد على تأجيل الصداق، ولم يحدد وقت لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.

وإن نص في العقد على تأجيل الصداق فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يذكر للصداق أجل معلوم، فيحل بحلول الأجل.

الحال الثانية: أن يذكر للصداق أجل غير معلوم، فهو معجل.

الحال الثالثة: أن يطلق الأجل بحيث لا يذكر وقت الأجل، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين^(٢).

❁ ملك الصداق واستقراره وتنصيفه وسقوطه:

الصداق ملك للمرأة، ليس لوليها منه شيء إلا ما سمحت به عن طيب نفس.

(١) لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن والأجرة، فكذلك يجوز تأجيل الصداق.

(٢) لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلومًا بذلك.

وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى^(١)، لكن ليس ملكاً مستقراً، بل يمكن سقوط بعضه أو جميعه.

• ويستقر الصداق كاملاً:

- ١ - بموت أحد الزوجين^(٢)،
- ٢ - أو بوطء الزوج زوجته^(٣)،
- ٣ - أو بخلوته بها عن مميز إن كان يظاً مثله ولم تمنعه الزوجة من وطئها^(٤).

• ويتنصّف الصداق: بكل فُرقة جاءت من قِبَل الزوج قبل الدخول؛ كطلاقه، وردّته^(٥).

وإنما يتنصّف الصداق لمن سُمّي لها مهر صحيح، فإن لم يسم لها مهر، أو سُمّي ما لا يصح مهراً؛ كخمرٍ: فلها على الزوج المتعة، وهي بقدر يسره وعسره.

• ويسقط الصداق عن الزوج: بكل فُرقة جاءت من قِبَل الزوجة قبل الدخول، كفرقة اللعان، وردّتها، وفسخها لعيبه أو لإعساره بنفقة أو نحوها.

(١) لحديث: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك»؛ ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، كالبيع.

(٢) لبلوغ النكاح نهايته؛ ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر.

(٣) لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه.

(٤) لما جاء عن زرارة بن أوفى، قال: «قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

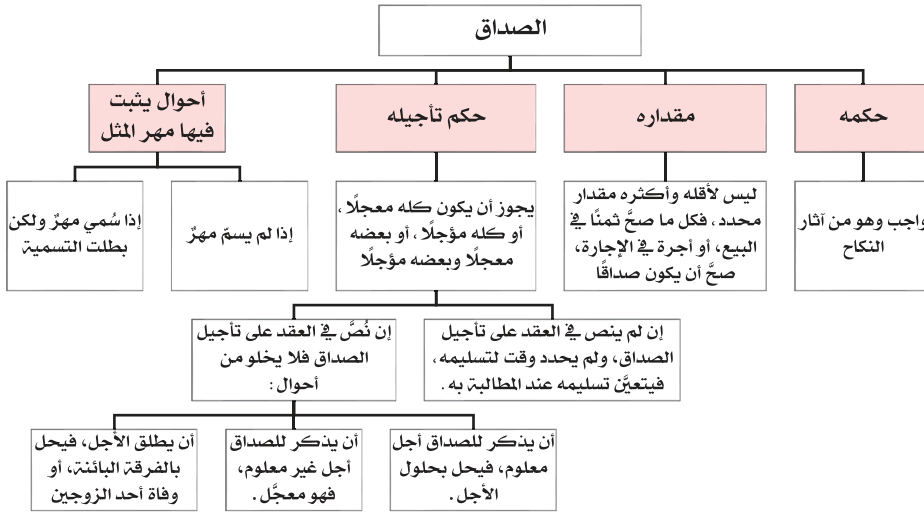
(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصُفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والآية ثبتت في الطلاق، والباقي قياس عليه.

❁ الأحوال التي يثبت فيها مهر المثل:

يثبت مهر المثل في أحوال:

الحال الأولى: إذا لم يسمَّ مهرٌ، سواء أكان المهر لم يذكر إطلاقاً، أو ذكر ولكن لم يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه.

الحال الثانية: إذا سُمي مهرٌ ولكن بطلت التسمية، كأن أصدقها لحم خنزير، أو أصدقها خمراً، أو أصدقها طلاق ضررتها، أو أصدقها شيئاً مجهولاً أو معدوماً، فيصح النكاح، لكن لا تصح التسمية، ولها مهر المثل^(١).



(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صدّاقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صدّاق نسائها، لا وكس، ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل.

[عشرة النساء بالمعروف (الحقوق الزوجية)]

المراد بالعشرة
الزوجية

✽ المراد بالعشرة بالزوجية:

ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام بما عرفه الشرع وأقره، وما اعتاده الناس وعرفوه.

حكم عشرة النساء
بالمعروف

✽ حكم عشرة النساء بالمعروف:

الأصل في عشرة النساء بالمعروف الوجوب^(١)

أقسام الحقوق
الزوجية

ومن كمال هذا الدين أن منح كلا من الزوجين من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل الوجوه وأتم الأحوال، وهذه الحقوق على ثلاثة أقسام:

١- حقوق
مشتركة بين
الزوجين

● القسم الأول: حقوق مشتركة بين الزوجين: فيلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة وكف الأذى، وألا يمتله بما يلزمه من حق، ولا يتكره لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة وجه، ولا يتبعه أذى ومنة.

٢- حقوق
الزوج على
زوجته

● القسم الثاني: حقوق الزوج على زوجته، ومنها:

١ - أن تسلّم نفسها إن كانت ممن يوطأ مثلها إذا طلب الزوج ذلك.

٢ - أن تطيعه في جميع أوامره وخاصة في أمر الاستمتاع،

(١) قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والأمر للوجوب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «... واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

فله أن يستمتع بها كل وقت على أي صفة كانت ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، لكن يحرم الوطء في الحيض والدبر^(١).

٣ - أن تغتسل، وأن تأخذ ما تعافه النفس^(٢).

٤ - ألا تخرج من بيته ولا تسافر إلا بإذنه.

ومتى منعه حقه أو تكرهت به فتكون ناشزًا: يعظها وذلك بأن يذكرها وينصحها ويخوفها، فإن أصرت على مخالفته فيهجرها في المضجع، أما في الكلام فلا يجاوز ثلاثة أيام، فإن لم ترتدع فيضربها ضربًا غير مبرح أي: غير شديد يؤذيها^(٣).

حكم المرأة
الناشز

٣- حقوق
الزوجة على زوجها

١ - أن يبيت في المضجع عند الحرّة -بطلبها- ليلة من كل

(١) لقوله تعالى: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وله أن يستمتع من الحائض فيما عدا ذلك؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). ويحرم الوطء أيضًا في الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والدبر ليس محلًا للحرث.

(٢) لحصول النفرة ممن ذلك حالها.

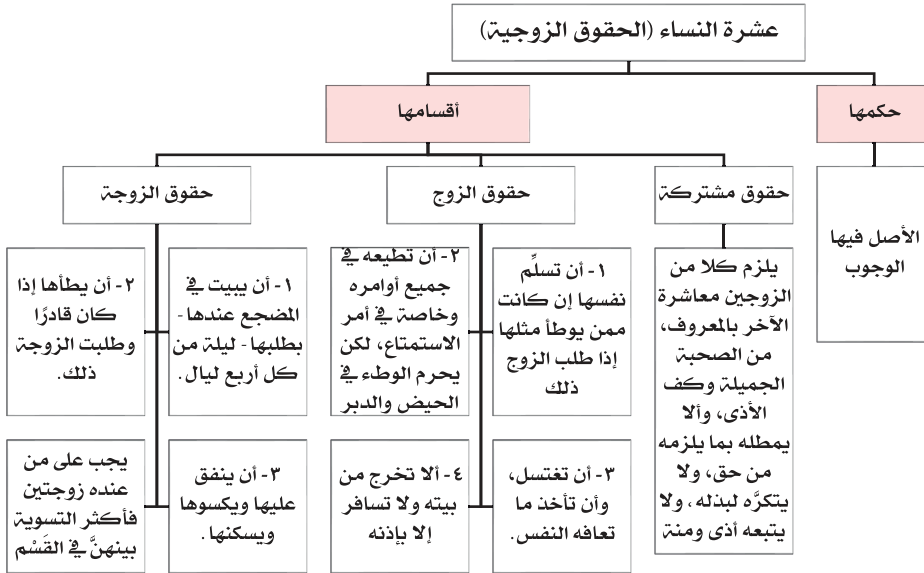
(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، فإذا أصرت فله ضربها ضربًا غير مبرح -أي ليس بالشديد-؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: «... ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح».

أربع ليال^(١).

٢ - أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة إذا كان قادراً وطلبت الزوجة ذلك، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب أن يطأها بالمعروف من غير تقدير بمدة، ويفرق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كل واحدة منهما بما يشبع رغبتها بحسب قدرة الزوج^(٢).

٣ - أن ينفق عليها ويكسوها ويسكنها بما يصلح لمثلها.

ويجب على من عنده زوجتين فأكثر التسوية بينهما في القسَم بتوزيع الزمن بينهما، وتكون طريقة القسم ليلة ليلة إلا أن يرضين بأكثر، ويدخل النهار تبعاً لليلة الماضية^(٣).



(١) لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لي رسول الله ﷺ: «... وإن لزوجك عليك حقاً،...»، ولأن أكثر ما يمكن أن يجمع مع الأمة ثلاث حرائر.

(٢) لأن الله تعالى قدر الوطء بأربعة أشهر في حق المولي، في قوله: ﴿لَّذَيْنِ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فكذلك في حق غيره.

(٣) لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل».

[النفقة]

✿ تعريف النفقة:

تعريف النفقة هي: كفاية من يموه بالمعروف قوتًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها.

✿ حكم النفقة:

حكم النفقة تقدم أن من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها النفقة عليها.

✿ أنواع النفقة:

أنواع النفقة تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن والحاجيات الأساسية بحسب العرف^(١).

✿ قدر النفقة:

قدر النفقة يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه، وسعة المنفق^(٢).

✿ أسباب النفقة:

أسباب النفقة • **السبب الأول:** الزوجية، فتجب النفقة للزوجة -ولو كانت موسرة- على زوجها بموجب عقد النكاح الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقة أو حكمًا^(٣).

(١) لقول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(٢) لأن إيجاب نفقة الموسرين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسر، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه.

(٣) تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُ﴾ =



وأما الزوجة التي فارقتها زوجها فقسمان:

القسم الأول: المفارقة في الحياة: فلها النفقة والسكنى إن كانت رجعية^(١)، وأما إن كانت بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً حتى تضع حملها لأجل الحمل نفسه، وإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها ولا سكنى^(٢).

القسم الثاني: المفارقة بالوفاة حاملاً كانت أو حائلاً، فلا نفقة لها على زوجها ولا سكنى^(٣).

● **السبب الثاني من أسباب النفقة:** القرابة، فتجب على الإنسان نفقة عمودي نسبه -أي: أصوله وإن علوا؛ وفروعه وإن سفّلوا-^(٤)، ويلزمه أيضاً نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب^(٥).

= [الطّلاق: ٧]، ومعنى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي: ضيق عليه، ولما روى جابر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «...فأتقوا الله في النساء... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن.

- (١) لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.
- (٢) لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَ مِنْكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِيُضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَلِيٍّ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٦].
- (٣) لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموصر.
- (٤) تجب نفقة الأصول؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْأُولَئِينَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، وتجب نفقة الفروع؛ لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
- (٥) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أوجب النفقة على الأب، ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب أن يكون المنفق عليه فقيرًا، فإن استغنى بمال، أو كسب، لم تجب نفقته^(١).

كما يجب أن يكون المنفق غنيًا بأن يكون عنده من القوت ما يفضل عن نفقة نفسه وامراته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوتهم وسكناهم^(٢).

والنفقة على القريب إن كان للمنفق عليه أب لم تجب نفقته على غيره^(٣)، فإن لم يكن له أب فالنفقة واجبة على كل واحد من الورثة بقدر إرثه من المنفق عليه^(٤).

مثال ذلك: إذا كان له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان، وإن كان له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ، وإن كان له أخوان، أو أختان، فالنفقة عليهما نصفين، وهكذا

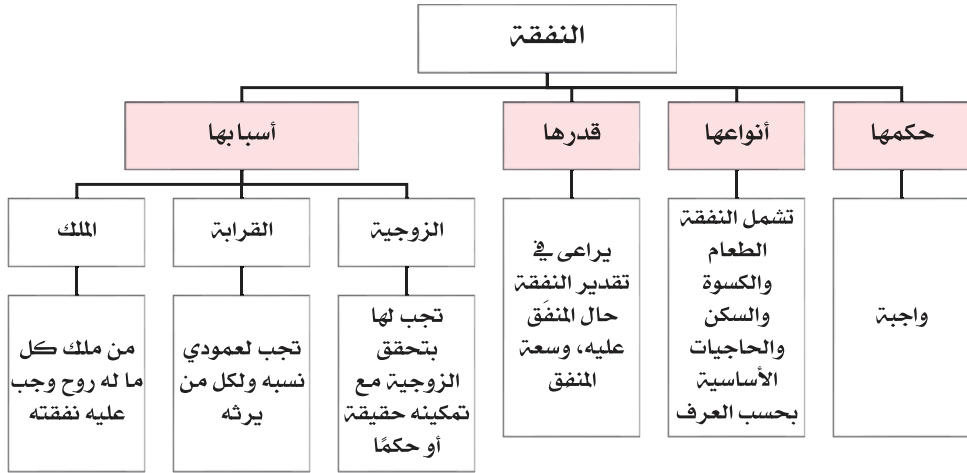
● **السبب الثالث من أسباب النفقة:** الملك، فمن ملك كل ما له روح وجب عليه نفقته؛ كإبل وبقر، فإن امتنع المالك من الإنفاق عليه: أجبر على ذلك فإن أبى أو عجز أجبر على بيعه، أو إجارته، أو ذبحه إن كان مأكولًا، فإن أبى شيئًا من ذلك فيفعل الحاكم الأصلح.

(١) لأنها تجب على سبيل الموساة، فلا تستحق مع الغنى عنها، كالزكاة، ويجبر القادر على التكسب؛ لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ابدأ بمن تعول». ولأن نفقة القريب موساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.

(٣) لأن الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا الوالدات أجر الرضاع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأمر النبي ﷺ هذا أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ابدأ بمن تعول». ولأن نفقة القريب موساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية.



[الخلع]

تعريف الخلع ❁ تعريف الخلع:

هو فراق الزوج زوجته على عوض يأخذه بألفاظ مخصوصة.

سَمِّيَ بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس عن بدنها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فائدة الخلع ❁ فائدة الخلع:

تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد.

والخلع قد يكون بطلب من الزوج؛ كما لو ساءت العشرة بين الزوجين، وقد أصدقها مهرًا كثيرًا، فأراد أن تخالعه بشيء ترده عليه من المهر، وقد يكون بطلب من الزوجة -وهو الغالب-، أو بطلب من وليها، أو بطلب من أجنبي.

حكم الخلع ❁ حكم الخلع:

حكم الخلع الخلع له ثلاثة أحكام:

● **الحكم الأول:** الإباحة: وذلك عند وجود الشقاق بين الزوجين -بأن صار كل منهما كارهاً للآخر لا يحسن صحبته- بعوض تفقدي به المرأة نفسها من زوجها.

وكذلك إذا كرهت المرأة زوجها، لخلقه، أو خلُقه، أو

دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته^(١).

● **الحكم الثاني:** الكراهة: وذلك إذا لم يكن بين الزوجين شقاق، وإنما خالعتة مع استقامة الحال، ولغير ما تقدم، فإن فعلت: كره، وصح الخلع^(٢).

● **الحكم الثالث:** التحريم: وذلك إذا عضل الزوج زوجته ظلمًا لتفتدي نفسها؛ بأن ضارَّها بضرب، أو ضيق عليها، أو منعها حقَّها من القسَم والنفقة، ولا يصح الخلع في هذه الحال^(٣).

❁ شروط صحة الخلع:

يشترط لصحة الخلع شروط، منها:

الشرط الأول: أن يكون على عوض يُبذل للزوج^(٤).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أغتَب عليه في خُلُق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١)، ونقل ابن قدامة الإجماع على جوازه.

(٢) لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١)، ولأنه عبث، وأما الصحة؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا رَرِيًّا﴾ [النساء: ٤].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه.

(٤) لأن الخلع الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعوض، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم لا امرأة ثابت: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، فالعوض ركن في الخلع لا يصح تركه؛ كالثلث في البيع.

فإن خالعهها بغير عوض: لم يصح خلعا، وحينئذ لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته، فيقع طلاقاً رجعيًّا^(١).

الحال الثانية: ألا يكون بلفظ الطلاق ولا نيته، فلا يقع شيئاً^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون ممن يصح طلاقه، بالملك، أو الوكالة، أو الولاية، كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء، أو العنة، أو الإعسار، أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة.

الشرط الثالث: أن يكون بصيغة من المتخالفين، فلا خلع بمجرد بذل مال، وقبوله بلا لفظ من زوج.

والخلع له صيغ صريحة وكنائية.

● فالصریحة: خلعت، وفسخت، وفاديت، يقع الخلع بها بلا نية.

● والكنائية: باريئتك، وأبرأتك، وأبنتك، لا يقع الخلع بها إلا بنية ممن تلفظ بها منهما، أو قرينة، كسؤال الخلع، وبذل العوض.

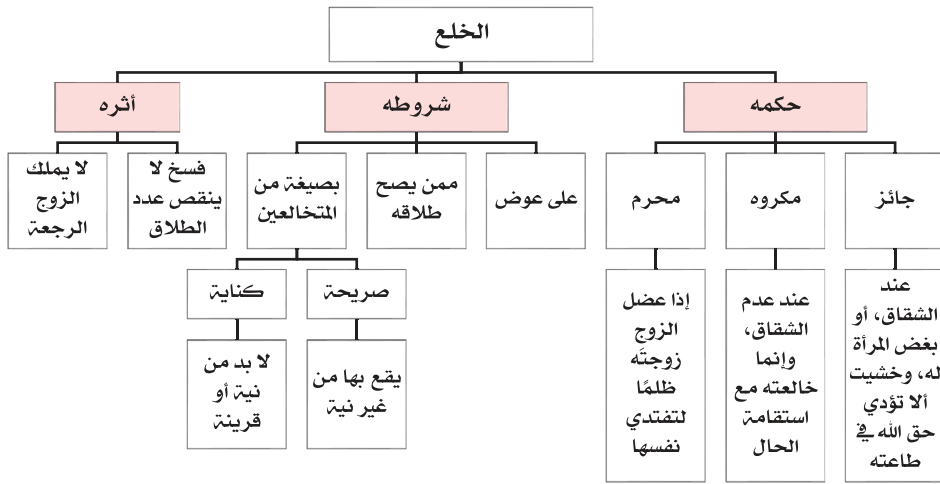
(١) لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعيًّا كغيره، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق.

(٢) لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء؛ كالبيع الفاسد.

❁ أثر الخلع:

إذا وقع الخلع بصيغته، ولم يُنو الطلاق: فهو فسخ أثر الخلع للنكاح.

ويترتب على كونه فسحاً: أنه لا ينقُصُ به عدد الطلاق^(١).



(١) لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، واحتج بذلك ابن عباس رضي الله عنهما.